

تفسير البحر المحيط

@ 520 @ يؤتى أحد مثل ما أوتيتم إلاّ لمن تبع دينكم ، وجاء بمثله ، وعاضداً له ، فإن ذلك لا يؤتاه غيركم . ويكون معنى : { أَوْ يُحَاجُّوكُمْ عِنْدَ رَبِّكُمْ } بمعنى : إلاّ أن يحاجوكم ، كما تقول : أنا لا أتركك أو تفضيني حقّي ، وهذا القول على هذا المعنى ثمرة التكذيب لمحمد صلى الله عليه وسلم) ، على اعتقاد أن النبوة لا تكون إلاّ في بني إسرائيل . . .

الرابع : أن يكون المعنى : لا تؤمنوا بمحمد وتقرّوا بنبوته إذ قد علمتم صحتها إلاّ لليهود الذين هم منكم ، و { أَنْ يُؤْتَى أَحَدٌ مِّثْلَ مَا أُوتِيتُمْ } صفة لحال محمد صلى الله عليه وسلم) ، فالمعنى : تستروا بإقراركم أن قد أوتي أحد مثل أوتيتم ، أو فإنهم يعنون العرب ، يحاجونكم بالإقرباء عند ربكم . وقال الزمخشري في هذا الوجه ، وبدأ به ما نصه : ولا تؤمنوا ، متعلق بقوله : أن يؤتى أحد ، و : ما بينهما اعتراض ، أي : ولا تظهروا إيمانكم بأن يؤتى أحد مثل ما أوتيتم إلاّ لأهل دينكم دون غيرهم ، أرادوا : أسرّوا تصديقكم بأن المسلمين قد أوتوا مثل ما أوتيتم ولا تفشوه إلا لأشباعكم وحدهم دون المسلمين ، لئلا يزتدهم ثباتاً ودون المشركين لئلا يدعوهم إلى الإسلام : { أَوْ يُحَاجُّوكُمْ عِنْدَ رَبِّكُمْ } عطف على { أَنْ يُؤْتَى أَحَدٌ } والضمير في : يحاجوكم ، لأحد لأنه في معنى الجميع بمعنى : ولا تؤمنوا لغير أتباعكم أن المسلمين يحاجونكم يوم القيامة بالحق ، ويغالبونكم عند الله بالحجة . انتهى كلامه . .

وأما : أحد ، على هذه الأقوال فإن كان الذي للعموم ، وكان ما قبله مقدراً بالنفي ، كقول بعضهم إن المعنى : لا يؤتى ، أو : إن المعنى : أن لا يؤتى أحد ، فهو جار على المألوف في لسان العرب من أنه لا يأتي إلاّ في النفي أو ما أشبه النفي : كالنهي ، وإن كان الفعل مثبتاً يدخل هنا لأنه تقدم النفي في أول الكلام ، كما دخلت من في قوله : { أَنْ يُنْزَلَ عَلَيْهِ كُفْرٌ } للنفي قبله في قوله : { مَّا يَوَدُّ } . . . ومعنى الاعتراض على هذه الأوجه أنه أخبر تعالى بأن ما راموا من الكيد والخداع بقولهم : { بِإِلَهِدِي أُنْزِلَ عَلَيْهِ } الآية ، لا يجدي شيئاً ، ولا يصدّ عن الإيمان من أراد الله إيمانه ، لأن الهدى هو هدى الله ، فليس لأحد أن يحصله لأحد ، ولا أن ينفيه عن أحد . . . وقرأ ابن كثير : أن يؤتى أحد ؟ بالمدّ على الاستفهام ، وخرجه أبو عليّ على أنه من قول الطائفة ، ولا يمكن أن يحمل على ما قبله من الفعل ، لأن الاستفهام قاطع ، فيكون في موضع رفع على الإبتداء وخبره محذوف تقديره تصدّقون به ، أو تعترفون ، أو تذكرونه لغيركم ،

ونحوه مما يدل عليه الكلام . و : يحاجوكم ، معطوف على : أن يؤتى . .

قال أبو علي : ويجوز أن يكون موضع : أن ، نصباً ، فيكون المعنى : أتشيعون ، أو : أتذكرون أن يؤتى أحد مثل ما أوتيتم ؟ ويكون بمعنى : أتحدّثونهم بما فتح الله عليكم ؟ فعلى كلا الوجهين معنى الآية توبيخ من الأخبار للاتباع على تصديقهم بأن محمداً نبي مبعوث ، ويكون : أو يحاجوكم ، في تأويل نصب أن بمعنى : أو تريدون أن يحاجوكم ؟ . .

قال أبو عليّ وأحد ، على قراءة ابن كثير هو الذي لا يدل على الكثرة ، وقد منع الإستفهام القاطع من أن يشيع لامتناع دخوله في النفي الذي في أول الكلام ، فلم يبق إلاّ أنه : أحد ، الذي في قولك : أحد وعشرون ، وهو يقع في الإيجاب ، لأنه في معنى : واحد ، وجمع ضميره في قوله : أو يحاجوكم ، حملاً على المعنى ، إذ : لأحد ، المراد بمثل النبوة أتباع فهو في المعنى للكثرة قال أبو عليّ : وهذا موضع ينبغي أن ترجح فيه قراءة غير ابن كثير على قراءة ابن كثير ، لأن الأسماء المفردة ليس بالمستمر أن يدل على الكثرة . انتهى تخريج أبي علي لقراءة ابن كثير ، وقد تقدم تخريج قراءته على أن يكون قوله : أن يؤتى ، مفعولاً من أجله ، على أن يكون داخلاً تحت القول من قول الطائفة ، وهو أظهر من جعله من قول الطائفة . .

وقد اختلف السلف في هذه الآية ، فذهب السدي وغيره إلى أن الكلام كله من قوله : { قُلْ إِنْ كَانَ الْهُدَى هُدًى لِلنَّاسِ } إلى آخر الآية مما أمر الله به محمداً صلى الله عليه وسلم) أن يقوله لأمتّه . .

وذهب قتادة ، والربيع : إلى أن هذا كله من قول الله ، أمره أن يقوله للطائفة التي قالت : { وَلَا تُوْهِدُواْ ٱللّهَ ٱلْعَمَلَ ٱلَّذِى ٱسْرَفْتُمْ ٱلْبَنِينَ وَٱلنَّسَاءَ ٱلَّذِينَ ٱبْنَوْاْ ٱلْبَنِينَ وَٱلنَّسَاءَ ٱلَّذِينَ ٱبْنَوْاْ ٱلْبَنِينَ } قوله { أَنْ يُؤْتَىٰ أَحَدٌ مِّنْهُنَّ مَّا أُوتِيْتُمْ } أو يُدْعَىٰ كُفْرًا عِنْدَ رَبِّكُمْ } كله من قول الطائفة لأتباعهم ، وقوله { قُلْ إِنْ كَانَ الْهُدَى هُدًى لِلنَّاسِ } اعتراض بين ما قبله وما بعده من